

## بلدية صفاقس

أحدثت بلدية صفاقس بمقتضى الأمر العليّ المؤرخ في 16 جويلية 1884. وهي تعدّ 270917 ساكناً<sup>(1)</sup> يقطنون ما يفوق 82 ألف مسكن على مساحة تبلغ 5600 هكتار.

وتنقسم المنطقة البلدية التي تستوعب حوالي 31 ألف مؤسسة صناعية وتجارية ومهنية إلى سبع دوائر<sup>(2)</sup> يقطن باثنين منها 43 % من مجموع سكان البلدية. ويبلغ طول شبكة الطرقات بهذه المنطقة 1500 كلم. أما شبكة التطهير فتتمدّ على 350 كلم وتؤمن ربطاً بنسبة 70 %. كما بلغت نسب الربط بالماء الصالح للشرب وبشبكة الكهرباء حوالي 100 %.

وشهدت موارد البلدية تطورات في اتجاهات متقابلة إذ ارتفعت موارد العنوان الأول من 20,918 م.د في سنة 2005 إلى 24,739 م.د في سنة 2008 وتراجعت موارد العنوان الثاني خلال الفترة نفسها من 5,860 م.د إلى 3,041 م.د.

أما التنفقات فقد شهدت خلال الفترة ذاتها زيادة في مستوى العنوانين حيث ارتفعت من 20,910 م.د إلى 21,641 م.د بالنسبة إلى العنوان الأول ومن 5,795 م.د إلى 6,138 م.د فيما يخصّ العنوان الثاني.

ومثلت مصاريف تأجير الأعوان الذين بلغ عددهم 1900 عوناً منهم 450 موظفاً و1450 عاملاً ما يناهز 60 % من مجمل التنفقات العادية لسنة 2008.

وقد شهدت الوضعية المالية للبلدية اختلالاً متواصلاً على امتداد السنوات الماضية نتيجة قلة الحرص على تحصيل كامل الموارد وتعهد البلدية بصورة موازية بنفقات لا تتوفر الاعتمادات بشأنها وهو ما أدى إلى عجز

<sup>(1)</sup> حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

<sup>(2)</sup> المدينة وسيدي منصور والشمالية والربض ومركز شاكر وحي الحبيب والبستان.

البلدية عن خلاص ديونها التي ما فتت تتفاقم من سنة إلى أخرى لتبلغ ما قيمته 6,580 م.د في موفى سنة 2008 منها 4,1 م.د لفائدة الخواص.

وتطبيقا للبرنامج الرقابي لدائرة المحاسبات تم إنجاز مهمة مراقبة ميدانية بالبلدية شملت أساسا الفترة من بداية 2005 إلى غاية شهر جوان 2009 ومكنت من إبداء ملاحظات تعلقت بتعبئة الموارد وبالتصرف في النفقات الاعتيادية وبالمخططات الاستثمارية البلدية وبالتهيئة العمرانية.

## I- تعبئة الموارد

فاقت الإنجازات المتعلقة بموارد العنوان الأول خلال الفترة 2005-2008 ما معدله 97 % من التقديرات السنوية. وقد مثلت المداخل الجبائية خلال نفس الفترة ما معدله 62 % من مجموع مداخل العنوان الأول.

وبلغت بقايا الاستخلاص 10,1 م.د في موفى سنة 2008 أي ما نسبته 39 % من مجمل الموارد الواجب استخلاصها. ومثلت الأداءات القارة نسبة 77 % من مجموع هذه البقايا. وتبين أن نسب استخلاص المعلومين على الأراضي غير المبنية وعلى العقارات المبنية كانت متواضعة حيث لم يتجاوز معدلها على التوالي 4,5 % و 29,5 % من مجمل المبالغ الواجب استخلاصها خلال الفترة 2005-2008. وقد مكنت الفحوصات التي تناولت تعبئة الموارد من الوقوف على جملة من النقائص تخص الموارد الجبائية وغير الجبائية.

## أ- الموارد الجبائية

تتمثل أهم الموارد الجبائية للبلدية في المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المهنية.

## 1- المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

تراوحت المداخل بعنوان المعلوم على العقارات المبنية بين 1,433 م.د في سنة 2005 و1,670 م.د في سنة 2008 ونسب الاستخلاص على التوالي بين 24,4 % و30,4 %.

وقد سجلت سنة 2006 مداخل استثنائية إذ ارتفعت المقايض بعنوان هذا الأداء إلى 2,130 م.د وتطوّرت بنسبة 48,6 % مقارنة بسنة 2005. ويعود ذلك إلى نتائج قانون العفو الجبائي الصادر في 15 ماي 2006 حيث أدّى تطبيقه إلى انخفاض بقايا الاستخلاص من 4,43 م.د في سنة 2005 إلى 3,950 م.د في سنة 2006. وتما يؤكد هذا الاستثناء أنّ المقايض المنجزة بعنوان هذا الصنف من الأداء تراجعت خلال سنة 2007 إلى 1,365 م.د أي بنسبة 35,9 % مقارنة بالسنة السابقة.

وتراوحت نسب استخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية بالنظر إلى المبالغ السنوية المثقلة بين 32,2 % في سنة 2005 و35,7 % في سنة 2008 ولم تتجاوز هذه النسبة في موفى سنة 2008 ما قدره 4,4 % من المبالغ الواجب استخلاصها بهذا العنوان. وقد ترتّب عن محدودية الاستخلاص ارتفاع بقايا الاستخلاص بعنوان هذا الأداء من سنة إلى أخرى حيث مرّت من 2,949 م.د سنة 2005 إلى 3,627 م.د سنة 2008.

وقد لوحظ أنّ عملية الإحصاء المتعلقة بالمعومين على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية لا تتمّ بالشمولية. وتبيّن كذلك أنّ 1477 فصلا بقيمة 61,750 أ.د مدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2006 قد حذفت من جدول سنة 2007 ولم تقع إعادة إدراج سوى 22 فصلا منها بمبلغ 11,272 أ.د بجدول 2008. وأفادت البلدية أنّ الفصول المطروحة ناتجة عن تغيير صبغة بعض العقارات وإخضاعها إلى المعلوم على المؤسسات وكذلك عن سهو في تسجيل بعض الفصول الأخرى.

وقد بيّن النظر في عينة شملت 82 رخصة بناء تمّ إسنادها خلال سنتي 2006 و2007 أنّ 30 منها تتعلق ببناءات لم يتمّ إدراجها بجدول التحصيل للمعلوم على العقارات المبنية لسنة 2009 رغم الانتهاء من تشييدها منذ سنة 2008 أو حتى قبل ذلك.

وبخصوص احتساب المعلوم على العقارات المبنية لوحظ في بعض الحالات اختلاف بين الخدمات المتوفرة فعلياً وبين ما تمّ تدوينه من قبل أعوان الإحصاء. كما تبين في بعض الأحيان أنّ المساحات المعتمدة في تصفية هذا المعلوم أقلّ من المساحات الحقيقية ليتجاوز الفارق أحياناً 250 م<sup>2</sup>.

ولوحظ غياب الدقة في ذكر أسماء مالكي بعض العقارات وعناوينهم بجدول التحصيل مما يشكل عقبة أمام تبليغ الإعلامات بالمعلوم واستخلاصه. فقد تمّ في سنة 2008 حصر 7754 فصلاً لم تتضمن عناوين واضحة منها 1930 بطاقة إحصاء تتعلق بالأراضي غير المبنية.

وخلافاً لأحكام مجلة الجباية المحلية يتمّ إرسال جداول تحصيل المعلوم على العقارات غير المبنية لتثقيفها بحسابات القابض بتأخير تراوح بين 4 و10 أشهر خلال سنوات 2006-2009.

وعلى صعيد آخر، لوحظ عدم استغلال منظومة التصرف في الموارد الجبائية وهو ما حال دون إعداد قوائم اسمية في بقايا الاستخلاص. وإلى موفى ماي 2009 لا تزال المتابعة على مستوى القباضة البلدية تتمّ بالاعتماد على بطاقات يدوية تفتقر البيانات المضمنة بالعديد منها إلى الوضوح الكافي.

وتبين في موفى أفريل 2009 عدم تطبيق خطايا تأخير بلغت قيمتها 92 أ.د. تتعلق بالمبالغ الموظفة خلال سنة 2008 بعنوان الأداء على العقارات المبنية ولم يتمّ استخلاصها كاملة.

ولوحظ أنّ إجراءات التتبع لاستخلاص المعلوم على العقارات غير المبنية تتسم بالحدودية. فمن جملة عينة متكوّنة من 200 فصل، اقتصرت التتبعات المجرأة على 30 فصلاً فقط ولم تواصل عملياتها بعد سنة 2002 مما أفضى إلى إدراك التقادم لأغلب هذه الفصول.

كما اتضح أنّه لم يتمّ التقيد بأحكام القانون المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسنّ العفو الجبائي حيث تواصل إلى موفى ماي 2009 انتفاع 2020 مطالباً بالأداء على العقارات المبنية بالتخفيض بنسبة 50 % من مجمل الدين رغم عدم أحقيتهم في ذلك نتيجة عدم التزامهم بالجدولة المضبوطة في الغرض. وقد ارتفع مبلغ الإعفاء لهذه الحالات إلى 404 أ.د.

## 2- المعلوم على المؤسسات الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة

يعدّ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة والمهنيّة أحد أهمّ موارد البلدية حيث تطوّرت المداخل التي وفرها من 5,5 م.د في سنة 2005 إلى 7,6 م.د في سنة 2008.

وتبيّن أنّ البلدية لا تتولّى مطالبة قباض المائيّة بالقوائم التفصيليّة للمبالغ الراجعة لفائدتها بعنوان المعلوم على المؤسسات الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة المستخلص على أساس رقم المعاملات وهو ما يحول دون حصر حالات الدّفع لأقلّ من المعلوم الأدنى المضمّن بجدول المراقبة. وساهم غياب ربط القباضة البلدية بمنظومة "رفيق" في عدم المتابعة الدّقيقة للمبالغ المستخلصة بعنوان هذا المعلوم.

وأضح أنّ متابعة استخلاص المبالغ المثقّلة بعنوان نفس المعلوم والتي يتمّ تحديدها على إثر عمليّات مراقبة جبائيّة تتمّ باستغلال منظومة إعلاميّة لا تمكّن من إعداد قوائم مفصّلة لبقايا الاستخلاص ومن ضبط صنف التّبع وتاريخه.

وأدّى غياب متابعة الإعلانات القانونيّة والعدليّة بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة إلى تفويت البلدية في فرص تحصيل بعض مواردها إذ لوحظ أنّ القابض البلدي لا يقوم بتسجيل الاعتراضات في الآجال القانونيّة بمناسبة فتح إجراءات التسوية القضائيّة لبعض المؤسسات المدينة.

وأبرز النّظر في تنفيذ إجراءات التّبع اقتصار أغلبها على المرحلة الرضائيّة إذ قليلا ما يتمّ اللّجوء إلى استصدار بطاقات الإلزام وحتى إنّ تمّ ذلك فنادرا ما يقع تنفيذها. من ذلك أنّه تمّ خلال سنتي 2005 و2006 إصدار 35 بطاقة إلزام لم تنفّذ منها سوى 7 بطاقات. وأدّت محدوديّة التّبعات إلى إدراك التّقادّم 27 فصلا بمبلغ 25,744 أ.د من مجموع 66 فصلا بمبلغ 69,507 أ.د لم يحجر بشأنها أيّ تّبع منذ تثقيلها.

### ب- الموارد غير الجبائيّة

شملت الفحوصات المتعلّقة بالموارد غير الجبائيّة معلوم الإشغال الوقّي للملك العمومي واستلزام محطّات وقوف السيّارات والدّرّاجات.

## 1- معلوم الإشغال الوقيّ للطريق العامّ

لوحظ أنّ البلدية لا تقوم بمتابعة آليّة وشاملة لمعلوم الإشغال الوقيّ للطريق العامّ واستخلاص ما هو مستوجب منه. فلم تتجاوز المداخل المحقّقة بعنوان هذا المعلوم بمناسبة تركيز حظيرة بناء مبلغ 2,671 أ.د. في سنة 2008 في حين أنّ البلدية أسندت ما يناهز 1000 رخصة بناء خلال السنة المذكورة.

وخلافاً لمقتضيات مجلة الجباية المحليّة، لم تتولّ البلدية مطالبة الباعثين العقاريّين، الذين قاموا بمناسبة تركيز حظائرهم بإشغال الملك العامّ بدون رخصة أو تجاوزوا المساحات المرخص لهم في استغلالها، بالمبالغ المحمّلة عليهم. وقد ارتفعت هذه المبالغ بخصوص أحد الباعثين إلى 35,4 أ.د، غير أنّ البلدية اكتفت بالتنبيه عليه دون اتخاذ الإجراءات الرّديّة اللازمة ودون تثقيف المستحقّات المحمّلة عليه لدى القابض البلديّ.

وتراوحت الفوارق بين المساحة المدرجة بالمنظومة الإعلاميّة المتعلّقة بإشغال الملك العموميّ بمناسبة الإشهار والمساحة المستغلّة فعلياً من قبل أصحاب المحلات بين 1 و 10 م<sup>2</sup>. كما تبيّن عدم الإدراج بهذه المنظومة لعدد المحلات الكائنة بأربع دوائر بلديّة ارتفع عددها إلى 443 محلاً وهو ما فوّت على البلدية استخلاص ما يفوق مبلغ 104 أ.د سنوياً.

وخلافاً لأحكام الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المتعلّق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحليّة في استخلاصها، لا تتولّى البلدية توظيف معلوم الإشهار على العلامات الإشهارية المركّزة من قبل الباعثين العقاريّين وعلى المحسّسات والعلامات الإشهارية الكبرى. وقدّر المبلغ السنويّ غير الموظّف على الشكل الأخير من الإشهار بحوالي 53 أ.د. ولم تقم البلدية باتخاذ الإجراءات الرّديّة المناسبة ضدّ المتلذّدين في تسديد مستحقّاتها كما لم تتولّ تثقيفها لدى القابض. وقد ارتفعت ديون أحد الباعثين العقاريّين بهذا العنوان إلى 22 أ.د عن سنتي 2008 و 2009.

وبناء على تحليل المعطيات المتوفّرة بمنظومة الإشهار المركّزة بأربع دوائر بلديّة تبيّن عدم استخلاص مبالغ قدرها 46 أ.د بتاريخ 31 ديسمبر 2008 تقتضي مجلة الجباية المحليّة أن يتمّ استخلاصها بصفة مسبّقة قبل تسليم

رخصة الاستغلال . وتبين أنه خلافاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية لم يتم توجيه وثائق استخلاص هذه المعاليم إلى القابض البلدي لتثقيها .

## 2- استلزام محطات وقوف السيارات والدراجات

تولت البلدية خلال الفترة 2006-2008 تسويق 21 محطة وقوف بمبلغ سنوي قدره على التوالي 398 أ.د. و 366 أ.د. و 434 أ.د. وبلغ مجمل بقايا الاستخلاص بهذا العنوان ومنها ما يرجع إلى سنة 1996 ما قيمته 269 أ.د. في موفى سنة 2008.

ويعزى هذا الوضع إلى عدم حرص القابض البلدي على تحصيل معينات التسويق في الآجال التعاقدية فضلا عن استعمال الضمان كمقابل كراء الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل فترة تعاقدية . ولم يتم القابض إلى موفى شهر ماي 2009 بإجراءات التتبع في شأن العديد من المستلزمين المتلذدين .

وأسندت البلدية لزمة محطة سيارات الأجرة لفائدة شركة خاصة منذ سنة 1999 بقيمة 140 أ.د . ورغم جدولة تسديد الديون المستحقة على أقساط شهرية في مناسبتين خلال سنتي 2006 و 2007، فقد ارتفعت المبالغ المتخلدة بذمة هذه الشركة إلى 434 أ.د. في موفى سنة 2008.

وتجدر الإشارة إلى أن البلدية واصلت الارتباط بهذه الشركة رغم عدم إيفائها بتعهداتها وتفاقم الديون بذمتها منذ السنوات الأولى للتعامل معها ولم تتخذ أي إجراء ضدها لضمان حقوقها . وقد تأخرت البلدية إلى غاية 30 ماي 2008 في إصدار قرار يقضي بإسقاط حق الشركة في الاستغلال إلا أنها لم تتول تنفيذه .

## II- التصرف في النفقات الاعتيادية

لا تتركس البلدية في بعض الحالات مبدأ المنافسة بين المزودين للحصول على أفضل الأسعار، حيث يتم الاقتصاد على التعامل مع عدد محدود منهم بالرغم من ارتفاع أسعار عروضهم . وقد بررت البلدية ذلك بعزوف أغلب المزودين عن المشاركة في الاستشارات التي تنظمها نتيجة تراكم مستحققاتهم لديها .

وبسبب عدم إحكام البرمجة، تقوم البلدية في بعض الحالات بتجزئة الشراءات بصورة تحول دون عقد صفقات عمومية مكتوبة. ويذكر في هذا السياق اقتناء البلدية في سنة 2007 مواد حديدية وصحية لدى شركة واحدة بمبلغ 82,445 أ.د.

وخلافاً لمبدأ سنوية الميزانية، قامت البلدية بتأدية نفقات عقدت في سنوات سابقة وتولت خلاص متخلّلات مالية متبقية أدت إلى تثقل ميزانيتها للسنة المالية. وقد بلغت نسبة المتخلّلات التي تمّ خلاصها على مستوى بعض بنود الميزانية 100 % من المصاريف.

من ناحية أخرى مكّنت البلدية أغلب أعوانها من امتياز بدون سند قانوني تمثّل في 12 لتراً من الحليب شهرياً لكلّ عون. وبلغت الكمية الموزعة لفائدة 1175 عونا 157.926 لتراً سنة 2008 بما قدره 123,213 أ.د.

ولتوفير حصّة شهري جانفي وفيفري من سنة 2006 من الحليب، تولّت البلدية إصدار ثلاثة طلبات صورية للتزود بمواد بناء قيمتها الجمالية 31 أ.د. وتولّت تسديد مبلغها. وتبيّن أنّ البلدية تسلمت فعلياً 24666 لتراً من الحليب لا تتجاوز قيمتها 17,759 أ.د. وهو ما أدى إلى دفع 13,241 أ.د بدون موجب.

أمّا في مجال التصرف في الوقود فقد لوحظ أنّه لا يتمّ مسك حسابية موادّ وبطاقات استهلاك المحركات والزيت لكلّ وسيلة نقل بما لا يمكن من حصر حالات الاستهلاك المفرط.

وتمّ خلال الفترة 2006-2008 إسناد كمّيات من الوقود لعدد من إطارات وأعوان البلدية دون وجه حق ارتفعت إلى ما يناهز 170 ألف لتر بقيمة فاقت 200 أ.د. علماً أنّ بعض الأعوان انتفعوا بحصص شهرية من الوقود إضافة إلى المنحة الكيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل وهو ما يعدّ مخالفاً للأمر عدد 812 لسنة 2001<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> الأمر عدد 812 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلّق بضبط نظام ومقدار المنحة الكيلومترية.



وتبيّن خلال نفس الفترة أنّه تمّ تمكين أطراف لا ينتمون للبلدية من كمّيات هامة من الوقود ناهزت 38 ألف لتر بقيمة تفوق 45 أ.د.

### III- المخططات الاستثمارية البلدية

يعتبر المخطط الاستثماري البلديّ من أهمّ آليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى المحليّ وأداة لتعزيز لامركزية. وقد شاب إعداد وتمويل وتنفيذ المخططين الاستثماريين البلديين للفترتين 2002-2006 و2007-2011 عديد النقائص. كما تمّ الوقوف على إخلالات تعلقت بصيانة المشاريع المنجزة.

#### أ- إعداد المخطط الاستثماري البلديّ للفترة 2007-2011

لم تلتزم البلدية في العديد من الحالات بالتطبيق الكامل لمشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 42 بتاريخ 2 ديسمبر 2005 الذي ضبط الإطار العام لإعداد برنامج الاستثمار البلديّ للفترة 2007-2011 حيث لم تتمّ بالتقييم الشامل للمخطط الاستثماري البلديّ السابق لتشخيص النقائص والعمل على تداركها.

وعلاوة على ذلك لم تقدّم عديد الدوائر والمصالح البلدية اقتراحات مفصلة بما حال دون إعداد برامج قطاعية تحوّل مكونات كل قطاع على حدة. كما لوحظ عدم إعداد محاضر جلسات اللجنة الفنية المكلفة بضبط مشروع المخطط الاستثماري البلديّ في صيغته النهائية وهو ما حال دون تقييم أعمالها من قبل الدائرة. ولم تتولّ البلدية عرض مشروع المخطط الاستثماري البلديّ على لجنة الشؤون الإدارية والمالية لإبداء الرأي فيه.

ولم تتولّ البلدية إعداد جملة من الوثائق الواجب إرفاقها بمشروع المخطط الاستثماري البلديّ على غرار الدراسة الشاملة لحالة شبكات الطرقات والأرصفة والتّنوير العموميّ وتصريف مياه الأمطار.

وتبيّن أنّ البلدية اعتمدت نسبة نموّ لموارد العنوان الأوّل قدرها 8 % عوضا عن نسبة 6 % التي حدّتها لجنة تنمية الموارد والتّأهيل الإداري. كما اعتمدت نسبة نموّ معدّلها 5,6 % عوضا عن 8 % على الأقلّ بعنوان أعباء التّأجير وذلك إضافة إلى تقليص تقديرات العنوان الأوّل بخصوص خلاص ديون المؤسسات العمومية من 2,024 م.د إلى 1,717 م.د وفوائد ديون المخطط الاستثماري البلديّ السابق من 1,792 م.د إلى 0,783 م.د.

## ب - إنجاز المخططات الاستثمارية البلدية

صادقت سلطة الإشراف على المخططين الاستثماريين البلديين للفترتين 2006-2002 و 2007-2011 بقيمة بلغت على التوالي 33,559 م.د و 33,974 م.د أي ما يمثل تباعا 54,2 % و 71,3 % من مقترحات البلدية.

### 1- تقييم إنجازات المخطط الاستثماري البلدي للفترة 2006-2002

بلغت مساهمة العنوان الأول في مصاريف العنوان الثاني<sup>(1)</sup> ما معدله 91,34 % سنوياً خلال فترة المخطط الاستثماري البلدي 2006-2002. إلا أن هذه النسبة لا تعكس حقيقة الوضعية المالية للبلدية باعتبار أن هذا الادّخار غير حقيقي ومردّه عقد نفقات دون القيام بمخلاصها.

وكان لإنجاز البلدية مشاريع خارج المخطط وخلاصها لديون تتعلق بفترات سابقة تأثير سلبي على قدرتها على توفير التمويل الذاتي لمشاريع المخطط. وتعلقت المشاريع المنجزة خارج المخطط ببناء المركب الثقافي وتهيئة قاعة مجيدة بوليلة وتهيئة كل من ملعب الطيب المهيري وقاعة 7 نوفمبر بكلفة جمالية قدرها 5,240 م.د تمثل 15,6 % من تقديرات المخطط. وأدى ذلك إلى إقبال كاهل البلدية بمبلغ 1,423 م.د بعنوان قروض إضافية وحرمانها من إعانة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بقيمة 556,768 أ.د وإلى نقص في مساهمة الوزارات بقيمة 531,295 م.د.

وتمّ خلال فترة المخطط الاستثماري البلدي 2006-2002 خلاص نفقات تتعلق بمشاريع أنجزت خلال المخطط الاستثماري البلدي للفترة 1997-2001 كمشاريع تهيئة سوق الأسماك باب الجبلي وبناء قاعة الجيدو ومنتزه الطفل والعائلة وتهيئة شارع الهادي شاكر بقيمة 2,127 م.د.

كما مثل حجم الديون تجاه الصندوق المذكور بقيمة 13,708 م.د، عائداً أمام البلدية للحصول على قروض لتمويل المخطط الاستثماري البلدي للفترة 2006-2002.

<sup>(1)</sup> تمّ اعتماد هذا المصطلح باعتبار أن التقييم يتعلق بالفترة 2006-2002.

وبلغ في موفى سنة 2006 مجموع الاستثمارات المنجزة في إطار تنفيذ المخطط الاستثماري البلدي للفترة 2002-2006 ما قيمته 16,923 م.د أي بنسبة إنجاز مالي بلغت 50,4 % لتبلغ في موفى شهر أكتوبر 2008 ما قيمته 26,253 م.د أي بنسبة إنجاز قدرها 78,2 % . وتمثل أبرز المشاريع التي لم يتم إنجازها في اقتناء العقارات وإنجاز المسلخ الموحد وتهيئة السوق البلدي بسيدي منصور وتصيير سوق الجملة للخضر والغلال .

وأدى عدم توفر التمويل الذاتي بالقدر الكافي ونقص التنسيق مع المتدخلين العموميين إلى إدخال عديد التحويرات على المخطط أثناء تنفيذه وإلى مواجهة صعوبات ترتب عنها تأخير في إنجاز المشاريع . فقد قامت البلدية بتسع تحويلات خلال الفترة 2002-2006 بلغت قيمتها 1,666 م.د منها 1 م.د تمثل مجموع الاعتمادات المخصصة لمشاريع التطهير وتصريف مياه الأمطار أما حال دون إنجاز البلدية مشاريع تتعلق بهذا القطاع طيلة فترة المخطط . كما تأخر مشروع بناء مقر المصالح الفنية المبرمج إنجازها في سنة 2002 لمدة ناهزت أربع سنوات .

ولئن استصدرت البلدية خلال الفترة 2002-2006 أربعة أوامر تتعلق بالتصريح بأن الأشغال الأولية المتعلقة بعدد من مشاريع البنية الأساسية ذات مصلحة عمومية فإن شروعا في إنجاز هذه المشاريع قبل صدور الأوامر المذكورة حال دون توظيف مساهمة المالكين الأجوار في نفقات هذه الأشغال .

## 2- التقييم نصف المرحلي للمخطط الاستثماري البلدي للفترة 2007-2011

نتيجة للتأخير المسجل في إنجاز مشاريع المخطط الاستثماري البلدي للفترة 2007-2011 لم تتجاوز قيمة الاستثمارات المنجزة 602 أ.د في سنة 2007 و643 أ.د خلال سنة 2008 وبقيت بذلك في حدود لم تتعد على التوالي 39,5 % و4,6 % مما هو مبرمج . فقد شهد مشروع تعبيد وصيانة الطرقات المبرمج إنجازها سنة 2007 تأخيرا في انطلاقه بسنة ولم تتجاوز نسبة تقدم الأشغال 40 % في موفى ماي 2009 بسبب إفلاس المقاول .

وحال عدم توفر التمويل الذاتي ومحدودية طاقة تداين البلدية دون احترام روزنامة تنفيذ مشاريع برنامج سنة 2008 المتعلقة بتعبيد وصيانة الطرقات وإعادة تهيئة الدائرة البلدية بحبي الحبيب وتهيئة المنبت البلدي .

وخلافا لما يدعو إليه منشور وزير الداخلية عدد 3 بتاريخ 2 فيفري 1999، لم تحدث البلدية لجنة لمتابعة إنجاز المشاريع ولم تدارك ذلك باستغلال المنظومة الإعلامية المتوفرة للغرض حيث أنّ التقاؤص التي تشوب هذه المنظومة أدّت إلى التخلي عن استغلالها .

## ج - صيانة المشاريع

تشكو المنشآت القائمة في إطار المشاريع المنجزة قلة الصيانة نتيجة عدم رصد الاعتمادات اللازمة وعدم كفاية الوسائل المادية والبشرية المخصصة لذلك. فقد تبين أن الاعتمادات بعنوان صيانة شبكة التوزيع العمومي لم تتجاوز على التوالي 60 أ.د. و105 أ.د. و50 أ.د. خلال السنوات 2006-2008 مقابل حاجيات فعلية لا تقل على التوالي عن 280,8 أ.د. و286,8 أ.د. و340 أ.د.<sup>(1)</sup>. وعلى سبيل المثال، أدى النقص في الاعتمادات إلى الاقتصار على استبدال 1.170 فانوسا من مجموع 4.052 فانوسا كان يتعين تغييرها في سنة 2008.

وحسب ما جاء بالدليل الذي أعدته وزارة الإشراف سنة 2000 حول ضبط تكاليف إحداث وصيانة المناطق الخضراء فإنّ المبلغ السنوي الواجب رصده بهذا العنوان خلال السنوات 2006-2008 يتراوح بين 533 أ.د. و1.635 أ.د. غير أنّ البلدية لم ترصد على التوالي سوى 100 أ.د. و75 أ.د. و80 أ.د. ونتيجة لقلة الاعتمادات واليد العاملة المخصصة للصيانة تدهورت حالة البعض من المناطق الخضراء وخاصة منها الحديقة العمومية ومنزه الطفل والعائلة اللذين شهدا إتلافا شبه كلي لغطائهما النباتي.

وتمّ خلال الفترة 2006-2008 رصد اعتمادات بلغ معدّلها 73,3 أ.د. سنوياً لصيانة المنشآت الرياضية. وإذ أنّ هذا المبلغ لا يمثّل سوى 55 % من الحاجيات الفعلية، فقد انعكس ذلك على مستوى أشغال الصيانة الوقائية وأدى مثلاً إلى تردّي حالة تجهيزات ومعدّات المسبح البلدي وإلى ارتفاع استهلاكها للطاقة.

وتبين أنّ أشغال صيانة وتعهّد الطرقات والأرصفت لم تحظ بالعناية الكافية إذ أنّ الاعتمادات المخصصة لها خلال الفترة 2006-2008 لم تتجاوز في أفضل الحالات 54,5 % من الموارد الواجب توفيرها. ونتيجة لذلك

<sup>(1)</sup> باعتماد قواعد الدليل الذي أعدته وزارة الإشراف والمتعلّق بضبط كلفة تسيير وصيانة المشاريع البلدية.

أُكْتُفِتِ الْبَلَدِيَّةُ بِإِصْلَاحِ الْقَشْرَةِ السُّطْحِيَّةِ لِلطَّرَاقَاتِ فِي حُدُودٍ لَمْ تَتَجَاوِزْ مَسَاحَةَ 13.123 م<sup>2</sup> فِي سَنَةِ 2006 وَ1.440 م<sup>2</sup> فِي الْعَامِ الْمَوَالِي وَ1.330 م<sup>2</sup> فِي سَنَةِ 2008 مَقَابِلَ مَعْدَلِ طَاقَةِ إِتَاجِيَّةٍ قَدَرُهَا 17.500 م<sup>2</sup> سَنَوِيًّا .

#### IV- التَّهْيئةُ العِمْرَانِيَّةُ

شَمِلَتِ الْفَحُوصَاتُ فِي هَذَا الْمَجَالِ بِمِثَالِ التَّهْيئةِ العِمْرَانِيَّةِ وَبِالتَّقْسِيمَاتِ وَبِرُخْصِ الْبِنَاءِ وَبِمِرَاقَبَةِ التَّرَاتِيْبِ .

#### أ- مِثَالُ التَّهْيئةِ العِمْرَانِيَّةِ

اسْتَعْرِقَتِ الْمِرَاجَعَةُ الشَّامِلَةُ لِمِثَالِ التَّهْيئةِ العِمْرَانِيَّةِ لِبَلَدِيَّةٍ صَفَاقْسَ 9 سَنَوَاتٍ مِنْ سَنَةِ 1993 إِلَى سَنَةِ 2002. وَرَغْمَ هَذَا التَّأخِيرِ، لَمْ يَتِمَّ التَّقْيِدُ بِأَحْكَامِ الْفَصْلِ 16 وَمَا يَلِيهِ مِنْ مَجْلَةِ التَّهْيئةِ التَّرَابِيَّةِ وَالتَّعْمِيرِ الَّتِي تَنْصَحُ عَلَى ضَرُورَةٍ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الْإِجْرَاءَاتِ وَالْمَرَاكِلِ الْمُتَّصِلَةِ بِالتَّشَاوُرِ الْإِدَارِيِّ. وَتَبَيَّنَ أَنَّ مِثَالِ التَّهْيئةِ يَتَضَمَّنُ نَقَاصَ عَدِيدَةٍ يَتَعَلَّقُ أَهْمُهَا بِالْمَنَاطِقِ الْخَضِرَاءِ وَبِالْمَلِكِ الْعُمُومِيِّ لِلْمِيَاهِ وَبِالطَّرَاقَاتِ .

فَخِلَافًا لِأَحْكَامِ الْفَصْلِ 20 مِنْ مَجْلَةِ التَّهْيئةِ التَّرَابِيَّةِ وَالتَّعْمِيرِ، تَمَّ تَغْيِيرُ صِبْغَةِ بَعْضِ الْمَنَاطِقِ الْخَضِرَاءِ دُونَ اسْتِصْدَارِ أَوْامِرٍ فِي الْغَرَضِ .

وَعِلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ، تَمَّ تَسْطِيرُ مَجَارِي الْمِيَاهِ وَالْأَوْدِيَةِ عَلَى خَرَائِطِ مِثَالِ التَّهْيئةِ فِي غِيَابِ تَحْدِيدِ الْمَلِكِ الْعُمُومِيِّ لِلْمِيَاهِ. وَتَجَدَّرُ الْإِشَارَةُ إِلَى إِقَامَةِ بَعْضِ الْأَحْيَاءِ ذَاتِ الْكثَافَةِ السَّكَّانِيَّةِ الْمُرْتَفَعَةِ بِصِفَةِ مِتَاحِمَةٍ لِمَجَارِي الْأَوْدِيَةِ وَهُوَ مَا لَا يَتِمَاشَى مَعَ مِطْلَبَاتِ حِمَايَةِ الْمَدَنِ مِنَ الْفِيضَانَاتِ .

وَلَا قِيَّ تَسْطِيرُ الْأَنْهَاجِ وَالطَّرَاقَاتِ 1167 اعْتِرَاضًا وَهُوَ عَدَدٌ مُرْتَفِعٌ لَا يَتَبَعَدُ كَثِيرًا عَنْ عَدَدِ الْاعْتِرَاضَاتِ الَّتِي قَدِّمَتْ فِي مَرَحَلَةِ الْاسْتِقْصَاءِ الَّتِي بَلَغَتْ 1352 اعْتِرَاضًا . وَيَعْزَى ذَلِكَ بِالْأَسَاسِ إِلَى اعْتِمَادِ خَرَائِطٍ جَوِيَّةٍ قَدِيمَةٍ عِنْدَ إِعْدَادِ مَشْرُوعِ تَعْدِيلِ مِثَالِ التَّهْيئةِ .

وفي إطار مراجعة مثال التهيئة تمّ التنصيص على منطقة شطّ القراقنة كفضاء ترفيهي سياحي وأقرّ المجلس البلديّ منذ سنة 1999 إحداث دائرة تدخل عقاريّ بالمنطقة. غير أنّ المصادقة على المثال التفصيليّ للمنطقة لم تتمّ إلى موفى ماي 2009 مما حال دون إتمام الدّراسات المتعلّقة باستغلال الأحواض المائيّة كميناء ترفيهي رغم إحداث شركة لإنجاز المشروع منذ أكتوبر 2006.

وخلافا لأحكام مجلّة التهيئة الترابيّة والتّعمير، تمّ الاعتماد بالنسبة إلى منطقة تبرورة على صيغة التّقيح الجزئيّ لمثال التهيئة العمرانيّة لبلديّة صفاقس بدلا عن إعداد مثال تهيئة تفصيليّ في الغرض. كذلك، وخلافا لمقتضيات الفصل 16 من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بتحديد الملك العموميّ البحريّ، لم يتمّ استصدار أمر لإخراج الجزء التّابع للملك العموميّ البحريّ وإدماجه بهذه المنطقة.

## ب- التّقسيمات

بلغ العدد الجمليّ للملفّات المعروضة على اللّجنة الفنّيّة البلديّة للتّقسيمات 747 ملفّا خلال الفترة 2005-2008. وتبيّن أنّ البلديّة تكفّي بتوجيه مكاتيب عاديّة إلى المقسّمين الذين ترفض مطالبهم خلافا للفصل 61 من مجلّة التهيئة الترابيّة والتّعمير الذي ينصّ على أنّ رفض المصادقة على ملفّ تقسيم يتخذ شكل مقرر معلّ.

ورغم أنّ الفصل 63 من نفس المجلّة لا يجيز بيع الأراضي أو تسويقها أو تشييد المباني فوقها إلاّ بعد إنجاز أشغال التهيئة المنصوص عليها بكراس شروط التقسيم، فقد تولت البلديّة منذ سنة 2003 إعفاء أصحاب بعض التّقسيمات من القيام بهذه الأشغال الأوليّة.

وعلى صعيد آخر تمّ اتّخاذ قرارات إسناد تقسيمات مع إمهال المقسّمين سنتين لإنجاز الأشغال. وحال عدم إتمام الأشغال بأغلب التّقسيمات دون استلامها من طرف البلديّة التي قامت رغما عن ذلك بتسليم رخص بناء بمقاسم مستخرجة منها.

ولم تحرص البلديّة على حماية ملكيّتها للأجزاء المخصّصة للطّرق والمساحات الخضراء المتخلّى عنها لفائدتها من قبل المنفعين بالتّقسيمات بمقتضى عقود الإحالة المبرمة في الغرض. فقد تبيّن أنّها لم تقم بمسك دفتر

الأملاك العمومية البلدية لتسجيلها به وذلك خلافاً للفصل 113 من القانون الأساسي للبلديات كما لم تتول المتابعة الميدانية لحمل المعنيين على احترام التزاماتهم.

## ج - تراخيص البناء

خلافاً للفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لم يتم اتخاذ قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في شأن إحداث اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء الخاصة ببلدية صفاقس<sup>(1)</sup>. وقد تم البت في بعض ملفات مطالب رخص البناء رغم غياب دراسة فنية للملف.

وخلافاً لما جاء بالفصل 13 من مجلة الجباية المحلية وقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية حول الوثائق المكونة لملف رخص البناء، وافقت اللجنة البلدية على ملفات لا تتضمن بعض الوثائق الضرورية مثل شهادة الملكية وشهادة الإبراء في خلاص المعاليم مسلمة من القابض البلدي.

وبين النظر في عينة مكونة من 25 ملفاً أن البلدية رخصت في استعمال مساحة العقار بنسبة تتجاوز النسب القصوى التي تم تحديدها بمقتضى التراتيب العمرانية المنظمة للمنطقة المعنية بخصوص ستة ملفات. واتضح في عديد الحالات الأخرى أنه لم يتم احترام نسبة الاستعمال العقاري بالتراخيص في إقامة بنايات تتجاوز مساحتها الجمالية المغطاة المساحات القصوى المسموح بها.

وخلافاً لأحكام الفصل 73 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لم تبادل مصالح البلدية بالقيام بالمعاينات الضرورية قصد التثبت من مدى مطابقة الأشغال المنجزة للأمثلة الملحقة برخص البناء.

وحرصاً على تطوير وسائل العمل اقتنت البلدية خلال شهر جوان 2007 منظومة لمتابعة ملفات رخص البناء، غير أنها لم تنطلق في استغلالها إلى موفى شهر ماي 2009.

<sup>(1)</sup> قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء.

## د- مراقبة التراتيب العمرانية في مجال تراخيص البناء

نُفِشت في المنطقة البلدية ظاهرة تغيير الصبغة السكّنية للمحلات لإيواء أنشطة مختلفة دون الحصول على رخصة في ذلك مثلما يقتضيه الفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. وخلافاً لأحكام الفصل 84 مكرر من هذه المجلة لم تول الدوائر البلدية اهتماماً كافياً لرفع المخالفات المرتكبة في هذا الشأن.

وتبيّن أنّ رؤساء الدوائر المكلفين بمراقبة البناء لم يولوا دائماً الأهمية اللازمة لفرض احترام التراتيب العمرانية. فقد تمّ خلال الفترة 2005-2008 تسجيل 4853 مخالفة تمّ حفظ 53,5 % منها. ولم يتمّ تنفيذ سوى 66 % من القرارات المتخذة في شأن بقية المخالفات إلى موفى ماي 2009.

ولوحظ غياب التنسيق بين مصلحة مراقبة البناء والدوائر البلدية من جهة ومصلحة رخص البناء والتقسيمات من جهة ثانية مما لم يسمح بتكثيف عمليات الرقابة الميدانية بخصوص مطالب رخص البناء غير المقبولة.

كما اتضح أنّ البلدية لا تحرص على اختصار الآجال بين تاريخ اتخاذ القرار وتاريخ تنفيذه التي تجاوزت سنتين في عدد من الحالات. ومن شأن طول المدة الفاصلة بين تاريخ تحرير محضر المخالفة وتاريخ اتخاذ قرار الهدم وتاريخ تبليغه أن يتيح الفرصة أمام المخالف للتقدم في إنجاز الأشغال وأن يعقّد بالتالي عملية تنفيذه.

وتبيّن أنّ بعض المخالفين يعمدون بعد تنفيذ قرارات الهدم إلى إعادة ارتكاب نفس المخالفة دون أن تتخذ الدوائر البلدية ما يتعيّن من الإجراءات القانونية.

وقد قامت البلدية خلال الفترة 2005-2008 باتخاذ 24 قراراً في شأن مخالفة التراتيب العمرانية بالشريط الساحلي لم ينفذ منها سوى 14 قراراً بصفة كلية أو جزئية. وبينت المعاينة الميدانية تعمّد بعض المخالفين إعادة البناء في 10 حالات من مجموع 14 حالة سابقة الذكر.



وفي غياب إحصائيات دقيقة ودراسات حول تطوّر البناء الفوضوي ومدى تفاقمه وكيفية معالجته اقتصرَت متابعة البلدية لهذه الظاهرة على جمع البيانات حول مخالفات تراثيب البناء والقرارات الصادرة في الغرض وإرسالها شهرياً إلى الولاية.

وأدى انتشار البناء الفوضوي على أراض غير مهيأة إلى ظهور أحياء تفتقر غالباً إلى شبكات تصريف المياه وإلى الطرقات المعبدة والأرصفة والتنوير العموميّ مما يستدعي تدخلاً لاحقاً للتهديب على نفقة الجماعة المحلية أو المجموعة الوطنية. فقد تدخلت وكالة التهذيب والتجديد العمرانيّ خلال فترة المخطط العاشر 2002-2006 لتهديب ثلاثة أحياء في نطاق البرنامج الوطنيّ لتهديب الأحياء الشعبيّة بتكلفة جمليّة بلغت 3,173 م.د تحمّلت منها البلدية ما قدره 1,985 م.د. وتقدر تكاليف مشاريع التهذيب المبرمجة أو التي هي بصدد الإنجاز خلال المخطط الحادي عشر بحوالي 5,666 م.د.

\*

\*

\*

أبرز النظر في مختلف جوانب تصّرف بلدية صفاقس نقائص وإخلالات يسمح تداركها بتعزيز قدرات البلدية على إدارة الشؤون المحلية والنهوض بالمنطقة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً لتحسين ظروف عيش سكانها.

فلم تحرص البلدية على تحقيق النسب المأمولة لاستخلاص الموارد حيث فاقت البقايا المتعلقة بها 10 م.د في موفى سنة 2008. وأدى هذا الوضع إلى اختلال متواصل للتوازنات المالية للبلدية يتجلى من خلال تفاقم مديونيتها جرّاء التعهّد بنفقات في غياب الاعتمادات. كما كان لهذا الوضع تأثير سلبيّ على تنفيذ المخططات الاستثمارية وبروز عديد الإخلالات في التصرف المالي والإداري للبلدية.

بالإضافة إلى ذلك لم تحكّم البلدية بالقدر الكافي في نسق التّموّ العمرانيّ ليوأكب التطوّر الديموغرافيّ الذي تشهده المنطقة البلدية وهو ما أدّى إلى تفاقم ظاهرة البناء الفوضويّ.

وللارتقاء بأداء العمل البلديّ إلى مستويات أفضل من النجاعة والكفاءة تدعى البلدية إلى إحكام استغلال وتوظيف الإمكانيات المتاحة وتذليل الصعوبات التي تواجهها في تحقيق توازنها .

ويستدعي تطوير الموارد مزيد العمل على استغلال الطاقة الجبائية المتاحة والرفع من نسب الاستخلاص والحدّ من الإخلالات على مستوى التصرّف في النفقات والتحكّم فيها بما يمكن البلدية من توفير التمويل الذاتيّ لمشاريعها الاستثمارية ومن تقادي تراكم الديون .

وباعتبار ما تمثله التهيئة العمرانية من أهمية في تنظيم وتطوير النسيج العمرانيّ بالجهة، فإنّ البلدية مدعوة إلى إيلاء متابعة التنظيم العمرانيّ العناية الضرورية وإلى تكثيف عمليات المراقبة الميدانية لعمليات التقسيم والتهيئة والبناء وذلك من خلال التنسيق مع كافة الأطراف المتدخلة لتجاوز المظاهر السلبية التي تمّ الوقوف عليها في هذا المجال وللتحكّم في النمو العمرانيّ بالمنطقة .

## ردّ بلدية صفاقس

### I- تعبئة الموارد

#### أ- الموارد الجبائية

#### 1- المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية

لتحسين نسبة الإستخلاص لهدّين المعلومين اتخذت البلدية جملة من الإجراءات التنظيمية وغيرها يذكر منها :

- إحداث بطاقة بائية لكل ملفّ رخصة بناء يحظى بالموافقة من طرف اللجنة المختصة تحتوي على كلّ الإرشادات الخاصة بالعقار المزمع بناؤه وتوجّه إلى مصلحة الأداءات لإعتمادها في إحصاء وتسجيل العقارات الجديدة،

- مزيد توخي الدقة عند تحديد أسماء المالكين ومساحات العقارات وعدد الخدمات المسداة من طرف البلدية وذلك من خلال اعتماد منظومة المعطيات الجغرافية ومنظومة التصرف في موارد الميزانية،

- إرسال جداول التحصيل إلى القابض البلدي في آجالها،

- الشروع في استعمال منظومة التصرف في الموارد الجبائية خلال شهر فيفري 2010،

- تحسين طرق وإجراءات وآليات استخلاص الأداءات لتحسين نسبة الاستخلاص وبالتالي استغلال

الطاقة الجبائية الحقيقية للبلدية لتوفير التمويل الذاتي للإنجاز المشاريع البلدية،

- قامت البلدية سنة 2010 بإرسال جداول التحصيل للقباضة البلدية في مستهل السنة وقامت بتوزيع

الإعلامات الأولية بداية من شهر فيفري كما انتقت الفصول التي تجاوزت مبلغ دينها 1000 دينار والتركيز على متابعة استخلاصها إلى حدّ القيام بالتسّعات بما في ذلك العقلّ كما حسن مردود هذا المعلوم بالمقارنة مع السنة الفارطة.

## 2- المعلوم على المؤسسات

تعمل البلدية على دعم مردودية هذا المعلوم حيث شرعت في مراسلة قباض المالية لمدينة صفاقس لمدةا بالقوائم التفصيلية للمعلوم على المؤسسات وقد اتصلت بعدد القوائم من البعض منها . فقد بلغت في سنة 2009 المبالغ بعنوان هذا المعلوم 8.4 م.د أي ما يمثل 280 % من قيمة جدول الحد الأدنى لسنة 2009 . كما تشير في هذا الإطار إلى أن البلدية تتولى تسجيل الحد الأدنى في كل التصاريح بالضريبة لشهر ديسمبر من كل سنة علما وأن القباضات المالية لا تسلم التصريح بالضريبة لشهر ديسمبر إلا إذا ضمن فيها الحد الأدنى من طرف البلدية .

## ب- الموارد غير الجبائية

### 1- معلوم الإشغال الوقي للطريق العام

قامت البلدية بمضاعفة الجهود لاستخلاص المعاليم المستحقة في هذا المجال سواء تلك المتعلقة بحضائر البناء وذلك بالحرص على الاحتساب الدقيق للمعلوم المستوجب وتوخي الحزم في إجراءات الإستخلاص، أو تلك المتعلقة بالإشهار إذ سيتم مستقبلا تثليل جميع المبالغ المستحقة لهذا المعلوم في إبائها، مع التأكيد على أنه سيتم بذل مجهودات مضاعفة للمراقبة الميدانية ومنع التجاوزات .

### 2- استلزام محطات وقوف السيارات والدراجات

تقوم البلدية بتسويق هذه المحطات بمقتضى عقود تبرم بعد القيام بالإجراءات القانونية المستوجبة . وفي صورة عدم احترام شروط العقد من طرف المسوّغين فإن البلدية لا تتوانى عن القيام بالإجراءات القانونية ضدهم وصولا إلى مرحلة التقاضي إن لزم الأمر مثل وضعية شركة التصرف في محطة سيارات الأجرة حيث أثرت إجراءات التسوية القضائية بشأنها وصدور حكم تحضيبي بتاريخ 2009/12/22، خلاص ما قيمته 122 أ.د من مجموع دين ارتفع إلى 406 أ.د وجدولة باقي الدين على امتداد 8 سنوات على أقساط شهرية متساوية .

## II- التصرف في النفقات الإعتيادية

ستعمل البلدية على برجة نفقاتها مسبقا في إطار صفقات عمومية دون تجزئتها رغم أن العديد من تدخلات البلدية طرقية وطارئة ولا تكسي صبغة تكرارية.

وفي غياب نص قانوني اتخذ إجراء إجتماعي منذ السبعينات يمنح بمقتضاه كمية شهرية من الحليب للعامل البلدي لتشجيعه على مزيد العمل في مناخ إجتماعي سليم دون اللجوء إلى محاولة حرمانه منها أو التحلي عنها.

أما في مجال التصرف في الوقود، ومنذ شروع فريق الرقابة لدائرة المحاسبات في مهمته بلدية صفاقس وعملا بتوصياته، ركزت البلدية منظومة إعلامية كاملة لإحكام التصرف في الوقود وفقا للتشريع المنظم لهذا الجانب وأصبحت تعتمد عند إسناد حصص الوقود على القرارات المؤشر عليها من طرف مراقب المصاريف العمومية كسند قانوني دون سواها، وذلك تطبيقا للأمر عدد 189 لسنة 1988. ومن ناحية أخرى تلتزم البلدية بتطبيق مقتضيات الأمر عدد 2009 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007.

## III - المخططات الإستثمارية البلدية

تلتزم البلدية مستقبلا بالتقيد التام بمنشور السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية الذي حدد الإطار العام لإعداد برنامج الإستثمار البلدي، بما في ذلك إعداد كل محاضر جلسات اللجنة الفنية المكلفة بإعداد المخطط.

هذا وتجدر الإشارة أنه يتم تخصيص إعتمادات إضافية للصيانة ضمن المخططات الإستثمارية غير أنها تتعلق بأشغال التجديد والصيانة الجذرية وتتطلب البرجة والدراسات المسبقة وفق إجراءات تمويل صندوق القروض وذلك على خلاف الإعتمادات المرصودة بالعنوان الأول.

## IV - التهيئة العمرانية

### أ- مثال التهيئة العمرانية

إنّ الأخير الذي سجلته مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية صفاقس من سنة 1993 إلى سنة 2002 يعود أساسا إلى انتظار نتائج دراسة المثال التوجيهي لصفاقس الكبرى الذي أعدته الإدارة الجهوية للساحل الجنوبي التابعة لوزارة البيئة آنذاك وتمت المصادقة عليه جهويا سنة 1999.

كما أنّ تحديد الملك العمومي للمياه لم يقع إدماجه عند مراجعة مثال التهيئة العمرانية سنة 2002 باعتبار أنه وإلى حدود هذا التاريخ لم يتم ضبطه بصفة شاملة ورسمية من طرف المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس. ولأخذ الاحتياطات اللازمة تقوم اللجنة الفنية البلدية لرخص البناء باستشارة مصالح هذه الأخيرة في كل الحالات التي يمكن أن تكون محاذية لمجاري الأودية.

وبحكم ارتباط شركة دراسة وتهيئة السواحل الشمالية لمدينة صفاقس بأجال مضبوطة ومحددة مع البنك الأوروبي للاستثمار لتمويل المشروع الرئاسي "تبرورة"، فقد اهتمت البلدية بالتشاور مع المصالح المركزية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية إلى القيام بمراجعة جزئية لمثال التهيئة العمرانية لتوسعة المنطقة البلدية وإدماج التهيئة الخاصة بمنطقة "تبرورة" لأن هذا التمشي يقلص الآجال التي يقتضيها إعداد هذا المثال داخل دوائر التدخل العقاري. أما في خصوص استصدار الأمر لإخراج الجزء من الملك العمومي البحري إلى ملك الدولة الخاص، فإنه يتم حاليا القيام بالإجراءات الضرورية لذلك.

### ب- التقسيمات

ستحرص البلدية مستقبلا على التطبيق الكامل لقرار السيد وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19/10/1995 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات. وستسعى البلدية مستقبلا إلى عدم الترخيص في البناء في المقاسم المستخرجة من التقسيمات التي لم يتم استكمال أشغال التهيئة المنصوص عليها بكمراسات الشروط المعدة في الغرض.

كما تحرص البلدية على توفير كل الضمانات القانونية لحفظ أملاكها المتأتية من إحالة بقايا التقسيمات بما في ذلك تحرير محضر حوز يمضيه مالك العقار يعترف بموجبه بأن المساحة المطلوبة تم تحويلها لفائدة البلدية تحويلا تاما لا رجوع فيه . هذا وسيتم تدعيم المتابعة الميدانية لحمل المعنيين على احترام التزاماتهم.

## ج- تراخيص البناء

تقوم البلدية حاليا باستغلال منظومة إعلامية خاصة بمتابعة ملفات رخص البناء وذلك في إطار تحسين أساليب العمل وتحسين الخدمات المقدمة للمواطن. أما بالنسبة للوثائق المكونة لملف رخصة البناء، أصدرت البلدية مذكرة عمل داخلية للتقيد بالوثائق المكونة لملف رخصة البناء حسب قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 2007/4/17.

أما بخصوص احترام البلدية لنسبة إشغال الأرض ونسبة الإستغلال العقاري فان البلدية ستسعى مستقبلا إلى مزيد التقيد بالنسب المسموح بها قانونا في هذا المجال.

## د- مراقبة التراتيب العمرانية في مجال تراخيص البناء

ستسعى البلدية بجميع الإمكانيات المتاحة إلى مضاعفة الجهود المبذولة في مجال السيطرة على التجاوزات الموجودة في هذا المجال، وهو ما يتطلب تظافر مجهودات جميع الأطراف الفاعلة في الموضوع من إدارة بلدية ورؤساء دوائر وأعاون تراتيب وشرطة بلدية.

إن حجم المهام المناطة بعمدة بلدية صفاقس بوصفها بلدية كبرى بما يعنيه من حاجيات ضخمة وخصوصيات متشعبة، يتطلب إمكانيات تتناسب مع هذا الوضع للقيام بدورها في التصرف في الشؤون المحلية والنهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتحسين ظروف عيش سكانها. ورغم مواجهتها في عديد الأحيان صعوبات كبيرة لتلبية هذه الحاجيات فإن البلدية ساعية إلى تجاوزها وتلافي النقائص الموجودة ومضاعفة الجهود لتحسين الأداء.